[384] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 5 - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل (35018) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب ولرسوله (صلى ا عليه وآله)، فما تبعك منه من شئ فهو علي. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: فاقتله فما تبعك منه من شئ فهو علي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (2). 6 - باب أن دم المدفوع هدر (35019) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

_____ (2) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 10: و 16 من الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 5 و 6 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 157 / 279. (1) قرب الاسناد: 74. (2) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو وفي الباب 7 من أبواب حد المحارب وفي الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الاحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 22 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 6 من أبواب موجبات الضمان. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 51 / 4. (*) _____